الإطار القانوني للحقوق الرقمية: بين الحماية الدستورية والتنظيم الإداري

عبد الرحمن عمر محمد المبيضين

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.02

القانون العام، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن .
* للمراسلة:Mbideen1@gmail.com

تاريخ استلام البحث:17/02/2025
تاريخ قبول البحث: 27/04/2025

الملخص

تناول هذا البحث الحقوق الرقمية باعتبارها جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان في العصر الرقمي، ويُبرز الفرق بينها وبين الحقوق التقليدية، يبدأ البحث بتوضيح ماهية الحقوق الرقمية وتطورها، مع التركيز على التحديات التي فرضها العصر الرقمي على الحقوق والحريات الفردية، كما يناقش البحث الضمانات الدستورية المتوفرة لحماية الحقوق الرقمية في النظام القانوني الأردني، ويركز على مدى كفاية التشريعات الحالية في ضمان هذه الحقوق. علاوةً على ذلك، يسلط البحث الضوء على دور الضبط الإداري في حماية البيانات الشخصية وأمن الفضاء السيبراني، مُشيرًا إلى كيفية موازنة هذه الحماية مع الحفاظ على الحريات الفردية. يناقش البحث أيضًا الإشكاليات القانونية التي يواجهها الضبط الإداري في هذا المجال، وكيفية ضمان ألا تؤدي التدابير الأمنية إلى المساس بالحقوق الرقمية. يُختتم البحث بالتوصية بإدراج الحقوق الرقمية في الدستور الأردني كجزء من الحقوق الأساسية، بالإضافة إلى تقوية الرقابة القضائية لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق.

الكلمات الدالة: الحقوق الرقمية، التنظيم الإداري، الحماية الدستورية، الضبط الإداري، البيانات الشخصية.

Legal Framework for Digital Rights: between Constitutional and Regulatory Protection

Abdel Rahman Omar Mohammad Mubaiden

Public Law, Sheikh Noah Al-Qudat,College of Sharia and Law, International Islamic University , Amman, Jordan.
*** Crossponding author: Mbideen1@gmail.com**

Recived:17/02/2025
Accepted:27/04/2025

Abstract

This research addresses digital rights as an integral part of human rights in the digital age, highlighting the distinction between them and traditional rights. The study begins by clarifying the concept of digital rights and their evolution, with a focus on the challenges imposed by the digital age on individual rights and freedoms. The research also discusses the constitutional guarantees available for the protection of digital rights within the Jordanian legal system, examining the adequacy of current legislation in ensuring these rights. Furthermore, the study emphasizes the role of administrative control in safeguarding personal data and the security of cyberspace, indicating how this protection is balanced with the preservation of individual freedoms. It also explores the legal challenges faced by administrative control in this domain and how to ensure that security measures do not infringe on digital rights. The research concludes with the recommendation to include digital rights in the Jordanian Constitution as part of fundamental human rights, alongside strengthening judicial oversight to ensure effective protection of these rights.

Keywords: Digital rights, administrative organization, constitutional protection, administrative control, personal data.

المقدمة:

شهدت العقود الأخيرة تطورات متسارعة في مجال حقوق الإنسان، وبرزت الحقوق الرقمية كأحد الأجيال الجديدة التي باتت تشكل جزءًا أساسيًا من المنظومة الحقوقية المعاصرة؛ فقد أصبحت هذه الحقوق متداخلة مع الحريات الأساسية، مما استدعى تنظيمها وحمايتها قانونيًا، خاصةً في ظل تسارع التحول الرقمي واعتماد الأفراد والمؤسسات على التكنولوجيا الحديثة في مختلف مناحي الحياة، ولم تعد هذه الحقوق مجرد امتداد طبيعي للحقوق التقليدية، بل باتت تتمتع بكيان قانوني مستقل، يفرض تحديات جديدة على النظم القانونية والتشريعية، خاصة فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، وحرية التعبير في الفضاء الرقمي، والحق في الخصوصية، وحق الوصول إلى المعلومات.[1]

وفي ظل هذه التحولات، أصبح من الضروري البحث في الطبيعة القانونية للحقوق الرقمية، ومدى ارتباطها بالإطارين الدستوري والإداري، وذلك في سياق السعي لضمان احترامها وعدم المساس بها. فالحقوق الرقمية لم تعد ترفًا قانونيًا أو مفهوماً نظريًا، بل أصبحت ركيزة أساسية في بناء مجتمع رقمي متكامل، تسوده العدالة المعلوماتية، ويضمن التوازن بين حماية الحريات الفردية ومتطلبات الأمن السيبراني.

من هذا المنطلق، تتناول هذه الدراسة الطبيعة القانونية للحقوق الرقمية في القانون الأردني، من خلال تحليل مفهومها وخصائصها وتمييزها عن الحقوق التقليدية، إضافةً إلى بحث الحماية الدستورية والإدارية لهذه الحقوق، وأثرها في دعم الضمانات القانونية للأفراد في البيئة الرقمية. كما تسلط الدراسة الضوء على التحديات التي تواجه التشريعات الأردنية في هذا المجال، والحاجة إلى تطوير إطار قانوني متكامل يواكب التطورات الرقمية المتسارعة، ويحقق التوازن بين الحقوق والالتزامات في البيئة الرقمية.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول موضوعًا حديثًا وحيويًا يتعلق بالحقوق الرقمية، وهي من الحقوق التي أصبحت جوهرية في ظل التحول الرقمي العالمي. فمع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا والفضاء الإلكتروني في مختلف نواحي الحياة، بات من الضروري تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، وبيان الأسس الدستورية والإدارية التي تضمن حمايتها وتنظيمها. وتكمن أهمية البحث أيضًا في كونه يدرس الإطار القانوني للحقوق الرقمية من منظور مقارن، مما يتيح الوقوف على التحديات التشريعية المختلفة، ويؤكد على إمكانية تطوير القوانين الوطنية، كما أن البحث يسلط الضوء على التحديات التي تواجه هذه الحقوق في ظل المستجدات التكنولوجية، وهو ما يجعله مساهمة علمية قيمة في إثراء النقاش القانوني حول هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

رغم الأهمية المتزايدة للحقوق الرقمية في العصر الرقمي، فإن الإطار القانوني المنظم لها لا يزال غير مكتمل في العديد من الأنظمة القانونية. في الأردن، تواجه الحقوق الرقمية تحديات تتعلق بالضمانات الدستورية والإدارية لحمايتها؛ فبينما تكفل الدساتير بعض الحقوق المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير، إلا أنها تفتقر إلى النصوص الصريحة التي تعترف بالحقوق الرقمية كحقوق دستورية مستقلة. من جهة أخرى، يقدم النظام الإداري الأردني من خلال قوانين مثل قانون حماية البيانات الشخصية وقانون الأمن السيبراني تنظيمات لتفعيل الضبط الإداري وحماية هذه الحقوق، لكن يبقى التساؤل حول مدى فاعلية هذه القوانين في حماية الحقوق الرقمية أمام التحديات المتزايدة، وكيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الحريات الفردية ومتطلبات الأمن الرقمي في إطار الضبط الإداري، كما أن العلاقة بين حماية الحقوق الرقمية من خلال القواعد الدستورية والإدارية والقضاء الإداري في ضمان حقوق الأفراد الرقمية ما تزال بحاجة إلى تطوير شامل.

---

[1] علوان، محمد يوسف، الموسي، محمد خليل، (2011)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة، عمان/ الأردن، صفحة 278.

تساؤلات الدراسة:

في ضوء الإشكالية المطروحة، يسعى البحث إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات المحورية، من بينها:

1. ما المقصود بالحقوق الرقمية، وما هي خصائصها القانونية؟
2. كيف يمكن التمييز بين الحقوق الرقمية والحقوق التقليدية من حيث المفهوم والحماية القانونية؟
3. ما هو الأساس الدستوري الذي تستند إليه الحقوق الرقمية، وما مدى فاعليته في كفالة هذه الحقوق؟
4. ما هو دور الضبط الإداري في حماية الحقوق الرقمية، وكيف يمكن تحقيق التوازن بين متطلبات التنظيم وحماية الحريات الرقمية؟
5. إلى أي مدى تواكب التشريعات القانونية المختلفة التطورات الحاصلة في مجال الحقوق الرقمية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الناظم للحقوق الرقمية، من خلال استعراض مفهومها وخصائصها، وبيان مدى تداخلها مع الحقوق الدستورية والإدارية التقليدية. كما تسعى إلى تسليط الضوء على الضمانات القانونية الممنوحة لهذه الحقوق، وقياس مدى كفاية التشريعات الحالية في تحقيق الحماية اللازمة لها. بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى استكشاف أوجه القصور في التنظيم القانوني للحقوق الرقمية، وطرح رؤية قانونية تسهم في زيادة الحماية التشريعية لهذه الحقوق في ظل البيئة الرقمية المتغيرة. ومن خلال المنهج المقارن، تسعى الدراسة أيضًا إلى تقديم مقارنات مع تجارب تشريعية مختلفة، مما يساعد في تقديم توصيات قانونية عملية قابلة للتطبيق.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يتم استعراض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالحقوق الرقمية وبيان وتحليل أثرها في إطار الضبط الإداري والحقوق الدستورية، كما تستند الدراسة إلى المنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل نماذج قانونية مختلفة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، بغية استخلاص أفضل الممارسات التشريعية في هذا المجال.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: ماهية الحقوق الرقمية وخصائصها

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الرقمية

المطلب الثاني: تمييز الحقوق الرقمية عن الحقوق التقليدية

المطلب الثالث: خصائص الحقوق الرقمية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحقوق الرقمية وارتباطها بالقواعد الدستورية والضبط الإداري

المطلب الأول: الحقوق الرقمية كحقوق دستورية

المطلب الثاني: الحقوق الرقمية في إطار الضبط الإداري

المطلب الثالث: إشكاليات الحقوق الرقمية في الضبط الإداري

الإطار القانوني للحقوق الرقمية: بين الحماية الدستورية والتنظيم الإداري

المبحث الأول

ماهية الحقوق الرقمية وخصائصها

تُعد حقوق الإنسان مفهوماً متطوراً وقابلاً للتجديد بما يواكب المستجدات الحديثة، ومن أبرز هذه التطورات ظهور الحقوق الرقمية التي فرضتها الثورة التكنولوجية والفضاء الرقمي؛ فالحقوق الرقمية تمثل امتدادًا طبيعياً لحقوق الإنسان التقليدية، حيث ترتبط بحرية استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحرية التعبير عبر الفضاء الإلكتروني، فضلاً عن دورها في الوصول إلى الخدمات الأساسية في العصر الرقمي. ونظرًا لأهميتها المتزايدة، أصبح من الضروري الوقوف على طبيعتها القانونية من خلال دراسة مفهومها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الحقوق.

وعليه، يتناول هذا المبحث ماهية الحقوق الرقمية، حيث سيتم أولاً بيان مفهومها وتحديد إطارها القانوني، ثم التمييز بينها وبين الحقوق التقليدية، وأخيرًا استعراض خصائصها التي تشكل أساسًا لحمايتها وتنظيمها في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الرقمية

تعتبر الحقوق الرقمية جزءًا مهمًا من حقوق الإنسان الحديثة، حيث تؤثر على كيفية تفاعل الأفراد مع العالم الرقمي وكيفية تأمين حياتهم الشخصية في ظل التطورات التكنولوجية المستمرة.

الحقوق الرقمية هي مفهوم حديث نسبياً، وقد ظهرت مع التقدم التكنولوجي، وقد تعددت تعريفاتها، فتعرف بأنها "حق الأفراد في الوصول إلى واستخدام أي من الحواسيب أو الأجهزة الإلكترونية أو البرمجيات أو شبكات الاتصال دون قيود"[1]. أو أنها "حقوق الإنسان التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره، أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من أنظمة الاتصال التي توصل إليها وما عليها من خدمات لنقل البيانات والمعلومات، وحق الوصول إليها والأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها، وحقه في شبكة بث تلفزيوني وإذاعي رقمية تكفل له المعلومات والأخبار والبرامج بكل أشكالها"[2]. وهناك من عرفها بأنها "الحقوق التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره، أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها". ويتعلق هذا المصطلح بشكل خاص بحماية وإعمال الحقوق الموجودة، مثل الحق في السرية أو حرية التعبير في سياق التقنيات الرقمية الجديدة، وخصوصًا شبكة الإنترنت، ويتم اعتبار الوصول إلى شبكة الإنترنت حقًا تكفله قوانين الدول المتعددة.[3]

كما يعرفها البعض بأنها "الحقوق الرقمية التي يسعى الإنسان إلى أن يتمتع بها تمتعًا فعليًا في ظل الرقمنة التي نعيشها الآن، من خلال إلمام الفرد بمهارات رقمية معينة تجعله داخل نطاق المجتمع/العصر الرقمي ومعترفًا به دون أن يكون مستبعدًا من هذا المجتمع الرقمي". أو بأنها "الحق في الإفادة من كافة الخدمات التي تقدمها الشبكة الدولية للمعلومات، وتأمين الوصول الآمن والمستمر لها، وتيسير المتطلبات الأساسية الكفيلة بالتمتع بهذه الخدمات، وضمان عدم حرمان المستفيدين منها بأي شكل من الأشكال".[4]

والبعض الآخر يعرفها بأنها "امتداد لحقوق الإنسان في العالم الواقعي، وهي حقوق معترف بها ومحمية ومروج لها بموجب القوانين والمعاهدات الدولية، حيث إن نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس في العالم الواقعي يجب أن يتمتعوا بها في الواقع الافتراضي".[5]

---

[1] طاهر، محمد، (2013)، الحريات الرقمية – المفاهيم الأساسية، مؤسسة حرية الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، القاهرة/ مصر، صفحة5.

[2] كرويدم، غانية، (2021)، الحقوق الرقمية، الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد (7)، العدد (1)، صفحة 2043.

[3] دليلي، شريفة، بشري، مداسي، (2020-2021)، الحق في الاتصال والحقوق الرقمية ضمن القانون الجزائري دراسة تحليلية للنصوص القانونية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 2، صفحة 436.

[4] هاشم، عبد العزيز، (2021)، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الآمن، مجلة إبداعات تربوية، العدد (18)، صفحة 44.

[5] السعدي، وسام نعمت إبراهيم، (2020)، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنساني، مجلة كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، صفحة 351-368.

يلاحظ أن معظم المحاولات لتحديد مفهوم الحقوق الرقمية لم تصل إلى تعريف محدد، بل ناقشت هذه الحقوق من خلال عناصرها ومكوناتها. ويعود ذلك إلى حداثة الموضوع وندرة الدراسات المعاصرة التي تناولته، مما يجعل أي تعريف مقترح غير شامل لمضمونها ومداها؛ فبعض التعريفات تركز على حق الفرد في الوصول إلى المحتوى الرقمي واستخدام الأجهزة والبرمجيات دون قيود، مع ارتباط هذا الحق بحريات أخرى مثل حرية التعبير والخصوصية وتداول المعلومات. وتقوم الحقوق الرقمية على أربعة مبادئ أساسية: الإتاحة، والخصوصية، وحرية التعبير، وحرية التطوير والابتكار.

وبعد بيان عدة تعريفات للحقوق الرقمية، يرى الباحث أن الحقوق الرقمية يمكن أن تُعَرَّف بأنها: حقوق الإنسان الأساسية التي استُحدِث اكتسابها والانتفاع بها في التعامل والتواصل والوصول والاستخدام رقميًا لها، وإلى أي أمر ضمن عالم رقمي بحت أو مختلط أو متطور تقنيًا. ومن هنا، يرى الباحث أنه على الرغم من استخلاص تعريف للحقوق الرقمية، إلا أنه لا يتصور أن يكون هناك تعريف شامل وافٍ لها؛ كونها حقوقًا مستحدثة قابلة للتطور والتغيير من لحظة إلى أخرى، ولا يمكن حصرها بحقوق فقط، وإنما هي حقوق مستحدثة رقميًا ذات طابع مطلق وعالمي متجدد لا حدود له، وإنما قيود فقط تنظمها لا تحدها. وذلك كفالة للاستفادة منها من قبل الجميع، لكون الحقوق يجب أن تكون متساوية للجميع دون تمييز بغض النظر عن الجنس أو الفئة أو الدين أو الطائفة، وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تُعد الحقوق الرقمية جزءًا متجذرًا منه.

المطلب الثاني: تمييز الحقوق الرقمية عن الحقوق التقليدية

معظم الحقوق التقليدية تطورت عبر قرون، مثل الحقوق المدنية والسياسية التي ترتكز على مبادئ حرية التعبير، والمساواة والعدالة، ومن بين هذه الحقوق التقليدية، نجد الحقوق التي وردت في الوثائق التاريخية المهمة مثل إعلان استقلال الولايات المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي شكلت الأساس لحقوق الأفراد في مختلف المجالات؛ فتُمارس الحقوق التقليدية في سياقات الحياة اليومية مثل التوظيف، والتعليم، والمحاكمة. بينما الحقوق الرقمية نشأت مع تطور التكنولوجيا الرقمية والإنترنت، وهي تستجيب لاحتياجات جديدة ظهرت بسبب هذه التطورات. على سبيل المثال، الحق في الخصوصية الرقمية أصبح موضوعًا مهمًا مع زيادة استخدام الإنترنت والهواتف الذكية. وهي تُمارس في السياقات الرقمية مثل التفاعل عبر الإنترنت، استخدام التطبيقات، والاتصال عبر وسائل التواصل الاجتماعي.[1]

والحقوق الرقمية والحقوق التقليدية كلاهما مهم لحماية الأفراد وضمان رفاهيتهم، لكنهما يختلفان في سياق تطبيقهما وطبيعتهما، فالحقوق التقليدية هي الحقوق والحريات التي كانت قائمة قبل ظهور العصر الرقمي، وهي تشمل حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة، والحرية، والمساواة، وحرية التعبير، وحقوق المحاكمة العادلة. وقد تطورت عبر قرون من النقاشات القانونية والفلسفية والاجتماعية. على سبيل المثال، حقوق الإنسان التي تم التأكيد عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) تعد نتاجًا لعملية تطور طويلة ومعقدة في الفكر السياسي والاجتماعي على مدار العصور، وهي تشمل حقوقًا مدنية وسياسية، مثل الحق في التعبير، الحق في التجمع السلمي، والحق في التصويت، وتشمل كذلك حقوقاً اقتصاديةً واجتماعيةً وثقافية، مثل الحق في التعليم، الحق في الصحة، وحقوق العمل أو الحقوق الخاصة، مثل حقوق المرأة، حقوق الأطفال، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[2]

ومن جانبٍ آخر، الحقوق الرقمية هي حقوق الأفراد في البيئة الرقمية، تشمل كيفية جمع البيانات الشخصية، وكيفية استخدام المعلومات، وحقوق الأفراد في الفضاء الإلكتروني. وقد ظهرت هذه الحقوق مع تطور التكنولوجيا الرقمية والإنترنت، حيث بدأنا ندرك أهمية حماية الخصوصية والأمان الرقمي[3]. وتشمل الخصوصية وحماية البيانات، مثل الحق في التحكم في كيفية جمع واستخدام بياناتك الشخصية، ويشمل ذلك الحق في معرفة ما هي البيانات التي يتم جمعها وكيفية استخدامها.

---

[1] هاشم، عبد العزيز، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الآمن، مرجع سابق، صفحة 55.

[2] وفقاً للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217 أ (د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948، متاح على الرابط https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights: تاريخ المشاهدة: 2025/1/23.

[3] السعدي، وسام، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص354.

وكذلك حرية التعبير على الإنترنت، مثل الحق في التعبير عن الآراء عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية بدون رقابة غير مبررة، وحق الوصول إلى المعلومات، مثل الحق في الوصول إلى المعلومات والموارد المتاحة عبر الإنترنت دون قيود غير مبررة. كذلك الأمن الرقمي، مثل الحق في الحماية من الهجمات السيبرانية وسرقة الهوية.

من جانب آخر، تواجه الحقوق التقليدية تحديات مثل القوانين غير العادلة، والتمييز، وانتهاكات حقوق الإنسان في العالم الواقعي، بينما تواجه الحقوق الرقمية تحديات مثل المراقبة الرقمية، واختراق البيانات، والرقابة على الإنترنت. المخاطر هنا تشمل التجسس الرقمي، وسرقة الهوية، والتلاعب بالمعلومات.

كما أن الحقوق التقليدية غالبًا ما تكون محمية بموجب قوانين وطنية ودولية محددة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين المحلية. بينما تتطلب الحقوق الرقمية تشريعات جديدة ومحدثة باستمرار لمواكبة التقدم التكنولوجي. في بعض الدول، قد تكون هناك قوانين محددة لحماية الحقوق الرقمية، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي، لذلك فإن الحقوق الرقمية توسع نطاق حقوق الإنسان لتشمل التفاعلات الرقمية التي أصبحت جزءًا أساسيًا من حياة الأفراد في العصر الحديث، بينما تظل الحقوق التقليدية أساسية لتأمين الرفاهية والعدالة في سياقات أكثر تقليدية.[1]

المطلب الثالث: خصائص الحقوق الرقمية

تتمتع الحقوق الرقمية بعدة خصائص تتمثل على النحو التالي:

1- رقمية متطورة ومتجددة: تُعتبر الحقوق الرقمية من أحدث أجيال حقوق الإنسان، حيث نشأت مع ثورة المعلومات والتكنولوجيا؛ فالعالم الرقمي الذي نعيشه حاليًا هو نتاج هذا التطور المستمر، مما يجعل هذه الحقوق في حالة تجدد دائم .[2]

2- حقوق عامة وعالمية: تُعد هذه الحقوق متاحة لجميع البشر دون استثناء، حيث يتمتع كل فرد بحق الوصول إلى الإنترنت المفتوح، ولا ينبغي أن يُحرم أي شخص في العالم من هذا الحق الأساسي؛ فأعلنت الأمم المتحدة في إحدى تقاريرها على اعتبار الحق في الوصول إلى الإنترنت من الحقوق الإنسانية وهو عام وعالمي لكل الناس .[3]

3- حقوق متكاملة: تتسم الحقوق الرقمية بالتكامل والترابط، فلا يمكن ممارسة حق منها بمعزل عن الحقوق الأخرى، فلا يمكن الحصول على حق من الحقوق الرقمية بمعزل عن الحق الآخر فالحق الإنساني الرقمي غير منفصل أو مستقل بذاته فهي حقوق تتكامل بعضها مع بعض، مما يتجذر بها التمتع الموضوعي والفعلي للممارسة الجازمة والأكيدة لهذه الحقوق الرقمية.[4]

4- حقوق قانونية: وهي حقوق يُقر بها القانون ويعترف بها، ويكون هو مصدر إيجادها ويكون القانون فيها في إطار تنظيمي لها وحماية لوجودها.[5]

ومن جانبٍ آخر، تستند الحقوق والحريات الرقمية إلى أربعة مبادئ أساسية، هي: الإتاحة، الحق في الخصوصية، حرية التعبير، حرية التطوير والاستخدام والابتكار، التي يمكن أن تُبنى عليها الحقوق الرقمية، وحيث إن الإتاحة تكون من حق جميع الأفراد في الاتصالات وتقنيات المعلومات، وقابلية الجميع لاستعمال تلك الأنظمة. والخصوصية، التي سنتحدث عنها مطولًا لاحقًا، إلا أنها الحق في حفظ معلومات الفرد وبياناته ومعلوماته الشخصية وحياته

---

[1] طاهر محمد، الحريات الرقمية – المفاهيم الأساسية، مرجع سابق، صفحة 5- 8.

[2] آل خليفة، لولوة أحمد، (د.ت)، الحقوق المدنية والسياسية في ظل التحول الرقمي، تقرير مقدم من أستاذ مساعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، صفحة 5.

[3] العزازي، نبيل محمد خليل، (2024)، حقوق الإنسان الرقمية، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (19)، العدد (1)، صفحة (685-728).

[4] المنظمة العربية لحقوق الإنسان، (2024)، "ما هي الحقوق الرقمية؟".https://samrl.org ، تاريخ المشاهدة: 2025/1/24.

[5] السعدي، وسام نعمت إبراهيم، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، صفحة 351-368.

الخاصة، وحرية التعبير عن الرأي بالكيفية والوسيلة التي يراها مناسبة من خلال وسائل التواصل والإعلام الرقمي عن طريق الشبكة العنكبوتية المتاحة. [1]

خلاصة القول، بعد بيان خصائص الحقوق الرقمية، إنها حقوق مستحدثة لا يمكن أن نسميها فقط رقمية؛ لكونها في المستقبل يمكن أن تكون رقمية أو مختلطة بعالم مادي وعالم رقمي، ومن خلال أنها عامة ومطلقة ومتكاملة ومتطورة ومتجددة وقانونية، ومن هنا يجد الباحث بأن هذه الحقوق ما هي إلا حقوق مادية متأصلة، منها مستحدث وأصلها من حقوق الإنسان الأساسية من عالم مادي ومنها مستحدث من عالم رقمي ذي استخلاص من حقوق إنسان من عالم مادي، حتى يضمن تأصيلها.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للحقوق الرقمية وارتباطها بالقواعد الدستورية والضبط الإداري

أصبحت الحقوق الرقمية اليوم جزءًا لا يتجزأ من المنظومة القانونية، حيث لم تعد مجرد امتداد للحقوق التقليدية، بل باتت تتطلب إطارًا قانونيًا مستقلًا يحدد طبيعتها القانونية وينظم آليات حمايتها؛ فمع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا والفضاء الرقمي في مختلف المجالات، برزت الحاجة إلى دراسة الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الحقوق، سواء من الناحية الدستورية باعتبارها جزءًا من الحقوق والحريات الأساسية، أو من الناحية الإدارية في إطار تنظيمها وضبط لسلطات المختصة لها.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث الطبيعة القانونية للحقوق الرقمية، وذلك من خلال تحليل الأسس التي تستند إليها ومدى ارتباطها بالقواعد الدستورية، بالإضافة إلى بيان دور الضبط الإداري في تنظيم هذه الحقوق وحمايتها في ظل التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية الحديثة.

المطلب الأول: الحقوق الرقمية كحقوق دستورية

الواقع أن مصطلح الحقوق الرقمية في إطار القانون الدستوري له قيمة دستورية، ولكن نطاق دستوريتها يختلف بين الدساتير باختلاف القيم والنظم السياسية والقانونية لكل دولة، التي يعبر عنها بمستويات مختلفة؛ فهنالك بشكل عام ثلاثة مفاهيم منبثقة عن مصطلح الحقوق والحريات العامة في الدساتير الحديثة: كمبدأ سياسي شامل وراء الإطار الدستوري؛ كمفتاح رئيسي لتفسير وتطبيق الحقوق والقيم الأخرى؛ وكحق كامل قابل للتنفيذ[2]. لذلك، فإن مدلول الحقوق والحريات العامة في الأنظمة الدستورية لا يخرج عن أمرين: إما مبدأ ذو قيمة دستورية أو حق دستوري.

وإن الحقوق والحريات العامة مصانة ويجب على الدولة حمايتها، ويقصد بها الحق في التمتع بالحقوق الدستورية، حيث إن الحقوق الأساسية تنبثق من الحقوق والحريات الفردية التي تعتبر حقاً مطلقاً من أي تعديل دستوري أو تقييد، الأمر الذي يجعل منها حقاً سامياً ولا يكون عرضه للموازنة بينه وبين الحقوق الأخرى، لأنه حق ملازم للحقوق الدستورية كافة. ويتمتع كل إنسان بالحقوق والحريات العامة والخصوصية، لمجرد كونه إنساناً، ولا تعتمد على مزايا معينة ولا يمكن اكتسابها، وبالتالي لا يمكن فقدانها، وإنما يمكن المساس بها من خلال اقتراف أفعال معينة مثل انتهاك الخصوصية والعنصرية والمساس بالحرية، لذلك تحظر المواد آنفة الذكر جميع الأفعال التي تنتهك الحقوق والحريات الفردية ويقع على عاتق الدولة بكافة سلطاتها واجب حمايتها.[3]

ومن ناحية اعتبار الحقوق والحريات الفردية حقاً نسبياً في الدستور الأردني، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة من الدستور الأردني لعام 1952 ما نصه: "الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن

---

[1] كرويدم، غانية، الحقوق الرقمية، الواقع والتحديات، مرجع سابق، صفحة 2037.

[2] هاشم، عبد العزيز، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الآمن، مرجع سابق، صفحة 47.

[3] طاهر محمد، الحريات الرقمية – المفاهيم الأساسية، مرجع سابق، صفحة 8.

اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"[1]، كما كفل المشرع الدستوري الأردني حماية الحق في الخصوصية؛ بهدف وضع نظام للحياة الاجتماعية تصان فيه الكرامة الإنسانية، وتحتمي فيه الأسرار وتستر فيه العورات. وتأكيدًا لقيمة هذا الحق الدستوري، فقد حرص الدستور الأردني لسنة 1952 على كفالتها وحمايتها؛ حيث أقر في الفصل الرابع تحت عنوان "حقوق الأردنيين وواجباتهم" صراحة بموجب المادة 7 منه على أن: "الحرية الشخصية مصونة، وكل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون"[2]، وبذلك يكون هذا الحق قد ارتفع إلى مصاف الحقوق الدستورية، التي لا يجوز المساس بها سواء من قبل الدولة أو الأفراد.

ولم يكتف المشرع الدستوري بإقرار هذا المبدأ العام الذي أورده في تلك المواد، بل أورد له بعض التطبيقات، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 18 من الدستور ذاته على أن: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية، لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".[3]

وبالتمحيص في نصوص المواد المشار إليها، يجد الباحث أن المشرع الدستوري الأردني قرر تجريم الاعتداء الواقع على الحياة الخاصة التي حصرها بالرسالة والمخابرة الهاتفية، ونص على تجريم الأفعال الخاصة بذلك والواقعة من الموظف العام تحت عنوان "الحرمان من الحرية". ولا شك في أن السلطات التي يخولها الاعتراف بحُرمة الحياة الخاصة للإنسان مدنياً وجنائياً تؤكد وجود حق في الخصوصية في القانون الأردني، فهذه الممكنات لا يبررها ولا يفسرها إلا وجود الحق وليس مجرد تطبيق قواعد المسؤولية، باعتبار أن القانون اعترف بوجود حق مستقل في الخصوصية تتم حمايته دون تقيد بأحكام المسؤولية المدنية، وإدراكاً من المشرع الأردني لأهمية البيانات الشخصية باعتبارها أحد حقوق الإنسان الأساسية، دأب على إصدار القانون رقم 24 لسنة 2023 الخاص بحماية البيانات الشخصية.

ومن التطبيقات الواردة في هذا الصدد أيضًا ما نصت عليه المادة 10: "للمساكن حُرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها منه". وقد تكفلت المادة 48 من القانون المدني الأردني لعام 1976 بالنص على طائفة من الحقوق تسمى "الحقوق الملازمة لصفة الإنسان"[4]، حيث قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في أحد هذه الحقوق أن يطلب وقف هذا الاعتداء دون الحاجة لإثبات الضرر. ويعكس هذا النص مبدأً جوهريًا في حماية الحقوق الشخصية، حيث يُفهم منه أن انتهاك الحقوق الملازمة للشخصية لا يستوجب وقوع ضرر مادي ملموس كي يكون الاعتداء غير مشروع، بل يكفي مجرد المساس بهذه الحقوق ليتمكن المتضرر من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقفه. ويؤكد ذلك الاتجاه الفقهي الذي يعتبر أن حماية هذه الحقوق تتجاوز فكرة التعويض إلى ضمان منع الاعتداء ذاته قبل أن تتفاقم آثاره.[5]

وكذلك ما قضى به قانون العقوبات، فقد رتب الجزاء على المساس بالخصوصية دون حاجة إلى توافر الضرر، وبالرجوع إلى المادة (356) من قانون العقوبات الأردني نجد أنها جرمت الاعتداء على حُرمة الحياة الخاصة وأنزلت العقاب على ذلك دون أن يكون الضرر ركناً يلزم توافره لقيامهما؛ حيث تنص المادة 356 على أن: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة وظروف أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه. يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً

---

[1] الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، المادة رقم (6).

[2] الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، المادة رقم (7).

[3] الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، المادة رقم (18).

[4] وفقاً للقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المادة رقم (48).

[5] السنهوري، عبد الرزاق، (2004)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، صفحة 105.

من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله"[1]، ونص في المادة 357 بأن: "كل شخص يتلف أو يفضي قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير".[2]

وإن من أهم القوانين التي تقر الحقوق الرقمية وتشدد على أهميتها بشكل ضمني هو قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، فقد قدم هذا القانون الجديد العديد من الفروقات عن القانون السابق الملغي وقد شمل جرائم جديدة عدة يمكن أن تُرتكب من خلال البيئة الرقمية وفيها تعدي على الحقوق ومنها الحقوق الرقمية، وقد فرض القانون الجديد عقوباتٍ أكثر صرامةٍ على الجرائم الإلكترونية المذكورة وعلى أي جريمة تُرتكب بوسيلة إلكترونية وتؤدي إلى انتهاك حقوق وحريات الآخرين، وإن هذا القانون قد تضمن حمايةً للبنية التحتية الحيوية سواءً للمؤسسات الحكومية أو للأفراد[3]، وهو ما يعكس التزامًا واضحًا بحماية الحقوق الرقمية والحفاظ على الأمن الشخصي في الفضاء الرقمي للمواطنين الأردنيين وذلك وفقاً لقواعد الدستور الأردني الذي نص على أن " كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".[4]

يتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الأردني لم يعترف صراحةً بالقيمة الدستورية للحقوق الرقمية، وإنما أشار إلى أن الجميع أمام القانون سواء من دون تمييز بينهم، وذلك يعتبر مبدأ المساواة من مستلزمات الحقوق الرقمية. ويستدل أيضاً أن هنالك علاقة وطيدة بين الحرية الفردية وبين مبدأ احترام الخصوصية، فأي تقييد يفرض على الحرية يأخذ بعين الاعتبار حفظ وصون حقوق الإنسان التي لا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي حددها القانون.

المطلب الثاني: الحقوق الرقمية في إطار الضبط الإداري

تُعد ممارسة الضبط الإداري مظهرًا من مظاهر السلطة العامة، الذي من شأنه تنظيم وضبط حريات ونشاطات الأفراد من أجل المحافظة على النظام العام من خلال فرض قيود وضوابط عليها لتحقيق الصالح العام. علماً بأن المشرعين الأردني والفرنسي – على غرار التشريعات الأخرى – لم يقدموا تعريفاً لمفهوم النظام العام، بل تم الإشارة إليه كهدف للضبط الإداري؛ كون فكرته مرنة نسبية ومتطورة، فهي مسألة متغايرة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأيديولوجيات السياسية والاجتماعية السائدة في الدولة.[5]

وفي ضوء ذلك، استقر الفقه والقضاء في القانون العام على أن وظيفة الضبط الإداري تتمثل بالمحافظة على النظام العام، مع الاختلاف في تحديد مضمونه أو عناصره، الذي يتضمن مدلولين: مادي ومعنوي؛ حيث يشتمل المدلول المادي على ثلاثة عناصر هي الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة.

وقد تم النص على العناصر الثلاثة في القانون الأردني في نصوص متفرقة؛ حيث نصت المادة الرابعة من قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته على أن "واجبات القوة الرئيسة كما يلي: المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال...[6]"، وقانون الصحة العامة الذي منح السلطات المختصة صلاحيات واسعة للحيلولة دون سريان الأمراض المعدية وانتشارها، كما نصت الفقرة (أ) من المادة الرابعة من نظام التشكيلات الإدارية رقم 47 لسنة 2000 وتعديلاته، على أنه: "تتولى الوزارة اتخاذ التدابير والإجراءات الخاصة بحفظ الأمن والنظام العام والآداب والسلامة" .[7]

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، المادة رقم (356).

[2] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، المادة رقم (357).

[3] Maghaireh, A.M. Cybercrime Laws in Jordan and Freedom of Expression: A Critical Examination of the Electronic Crimes Act 2023, **International Journal of Cyber Criminology,** Vol 18 Issue1, 2024, p27, available on Scopus.

[4] الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، المادة رقم (2/7).

[5] الغول، أحمد، (2006)، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولة والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية رقم (65)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين صفحة 45.

[6] قانون الأمن العام الأردني رقم (38) لسنة 1965 وتعديلاته المادة رقم (4).

[7] نظام التشكيلات الإدارية رقم (47) لسنة 2000 وتعديلاته، المادة رقم (4/أ).

كما نص القانون الفرنسي عليهم صراحة في قانون الجماعات الإقليمية، وجعلهم من المهام والصلاحيات التي تتولاها الشرطة المحلية، المحافظة على الأمن والاستقرار والسلامة العامة. وهذه العناصر تُبقي النظام العام ضمن إطاره المادي، بحيث تقوم سلطات الضبط الإداري بمنع أي إخلال أو مساس مادي في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.[1]

من جانب آخر، أدى تطور المجتمعات الحديثة وتنوع نشاط الدولة واتساع مجالاته إلى ظهور عناصر جديدة في إطار فكرة النظام العام ليشمل المدلول المعنوي؛ فقد أثرى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر عام 1924 مفهوم "النظام العام" بإضافة عنصر الأخلاق العامة.[2]

لذلك يثور التساؤل حول مدى اختلاف مضمون كل من عنصر الحقوق الرقمية وعنصر الآداب العامة في التشريع الأردني والتشريع الفرنسي؟ مما لا شك فيه، أن مدلول الأخلاق والآداب العامة في التشريع الأردني يختلف تماماً عن التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة (14) من الدستور الأردني لسنة 1952 على أن "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب".[3]

تجدر الإشارة إلى وجود مجموعة من القوانين والأنظمة التي تمنح سلطات الضبط الإداري الحق في التدخل لحماية الآداب العامة بمفهومه الواسع، كقانون اللامركزية الذي أناط بالمحافظ صلاحية المحافظة على النظام العام والآداب العامة ومراقبة دور السينما واللهو .[4]

كما حظر المشرع عرض الأفلام السينمائية قبل إجازتها من الأجهزة الإدارية المختصة، كما اعتبر عرض الأشرطة السينمائية المنافية للآداب جرماً يعاقب عليه القانون، كما أنشأ قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، مجلساً لحماية البيانات الشخصية، الذي وفقاً لنص المادة (17) منه يتولى إعداد مشروعات التشريعات والتعليمات ذات العلاقة بحماية البيانات ورفعها للمجلس، وتلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو التحقيق فيها والتوصية للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، ومراقبة الالتزام بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.[5]

وفي حقيقة الأمر، إن النصوص المتقدمة في التشريع الأردني لم تنص صراحة عليها، لكن نستدل منها بأن مفهوم الآداب العامة يشمل احترام العقائد الدينية وتقاليد المجتمع وأعرافه وآدابه، واحترام الحرية الشخصية والاعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين التي تعتبر من المستلزمات والركائز الأساسية في المجتمع الأردني. بينما في المجتمع الفرنسي، مضمون الآداب والأخلاق العامة متعلق بفكرة الظروف المحلية، فالذي يعتبر مخلاً في منطقة معينة قد لا يعد كذلك في منطقة أخرى، مع التنبيه إلى أن نطاق تطبيقه أصبح ضيقاً جداً خصوصاً مع دخول مفاهيم جديدة للحقوق والحريات التي حدّت من تدخل سلطات الضبط الإداري. مما استدعى قضاء مجلس الدولة الفرنسي بتوسيع مدلول النظام العام ليشمل عنصر احترام الخصوصية، آخذاً بعين الاعتبار تنوع وتعدد الآراء والمعتقدات الدينية والسياسية السائدة في المجتمع الفرنسي.[6]

ويُعد قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023 خطوة مهمة نحو تنظيم حماية البيانات على مستوى الأفراد والمؤسسات؛ حيث إن هذا القانون يتضمن تدابير تشريعية صارمة تهدف إلى حماية الحقوق الرقمية للأفراد، حيث يضمن لهم الحق في الخصوصية والحق في التحكم في بياناتهم الشخصية، كما يُمنح الأفراد صلاحية سحب الموافقة

---

[1] طاهر، محمد، الحريات الرقمية – المفاهيم الأساسية، مرجع سابق، صفحة 59.

[2] شطناوي، علي، (2004) موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان/ الأردن، صفحة 43.

[3] الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، المادة رقم (14).

[4] هاشم، عبد العزيز، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الآمن، مرجع سابق، صفحة 49.

[5] وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023.

[6] هاشم، عبد العزيز، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الآمن، مرجع سابق، صفحة 52.

المسبقة على معالجة بياناتهم الشخصية، وكذلك الحق في الاطلاع على البيانات أو تصحيحها أو حذفها[1]. في هذا السياق، تُعد الوحدة التنظيمية لحماية البيانات الشخصية والمجلس الوطني لحماية البيانات مسؤولين عن متابعة تطبيق هذه الأحكام وضمان أن أي إجراءات تتعلق بالبيانات تتوافق مع المبادئ القانونية التي تكفل حماية حقوق الأفراد، وإن دور الضبط الإداري في هذا المجال يتجسد في الرقابة الدقيقة على المؤسسات لضمان تنفيذ القانون بفعالية، كما أن مجلس حماية البيانات الشخصية والمُشكل بمقتضى هذا القانون والتابع لوزارة الاقتصاد الرقمي والريادة[2] ستكون قراراته قابلة للطعن أمام القضاء الإداري كونه جهة حكومية. لذلك، يعتبر القضاء الإداري هو الوسيلة الأساسية لمراجعة قرارات هذه المجالس، وبالتالي ضمان حماية الحقوق الرقمية للأفراد.

من جهةٍ أخرى، يأتي قانون الأمن السيبراني رقم (16) لسنة 2019 ليكمل حماية الحقوق الرقمية في المملكة الأردنية، ويُعد هذا القانون جزءًا مكملًا في مساعي الدولة لحماية الفضاء السيبراني من التهديدات السيبرانية التي قد تؤثر على أمن المعلومات والبيانات –أي الحقوق الرقمية–، يتناول القانون الإجراءات الأمنية اللازمة لحماية البنية التحتية الحرجة للأنظمة والشبكات المعلوماتية، وكذلك كيفية استجابة الجهات المعنية عند حدوث أي حادث سيبراني. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية المركز الوطني للأمن السيبراني الذي يتولى مسؤولية مراقبة وتقييم الوضع الأمني السيبراني في المملكة، فيتعين على المركز الوطني مراقبة تنفيذ معايير الأمن السيبراني في مختلف المؤسسات وفقًا لهذا القانون[3]، وقرارات المركز تكون إدارية أيضًا، مما يعني أن أي قرار يتخذ من قبله قد يتعرض للطعن أمام المحكمة الإدارية إذا تضمن مخالفة أو تجاوز يتعلق بحقوق الأفراد الرقمية. بذلك، تكون القرارات الإدارية المتخذة ضمن هذا الإطار قابلة للمراجعة القضائية عبر القضاء الإداري الذي يضمن حماية الحقوق الرقمية في جميع مراحل التطبيق.

إن قرارات هذه المجالس والهيئات التابعة للوزارات كما ذكرنا تكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية، وقياساً على ذلك فقد جاء في قرارٍ للمحكمة الإدارية رقمه 204 لسنة 2022 أن المستدعى ضده كان مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة لوظيفته، كون أن القرار المطعون فيه كان " القرار الصريح و/أو الضمني الصادر عن المستدعى ضده مدير عام هيئة تنظيم النقل البري والمتضمن رفض استكمال تنفيذ قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم النقل البري ...."[4]، وإن هيئة تنظيم النقل البري هي هيئة منشأة بمقتضى أحكام القانون وتابعة لوزارة النقل، وإنه قياساً على ذلك فإن قرارات مجلس حماية البيانات الشخصية وكذلك المجلس الوطني للأمن السيبراني، حيث إن كليهما جهات حكومية تابعة للقضاء الإداري.

المطلب الثالث: إشكالية الحقوق الرقمية في الضبط الإداري

يُعد النظام العام من المفاهيم القانونية التي تستند إلى أبعاد مادية ومعنوية، حيث تعتمد سلطات الضبط الإداري على معايير موضوعية لتقدير مدى خطورة أي نشاط أو ممارسة على استقرار النظام العام. ومع ذلك، فإن مضمون الحقوق الرقمية لا يقوم على معيار موضوعي واضح يحدد مدى ارتباطها بالنظام العام، نظرًا لارتباطها الوثيق بالحقوق والحريات الفردية التي يتمتع بها كل شخص. وبالرغم من ذلك، فإن أي انتهاك لهذه الحقوق قد يُشكل مساسًا جوهريًا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما يدفع سلطات الضبط الإداري أحيانًا إلى التدخل لتقييد بعض الحريات أو الأنشطة بهدف حمايتها، غير أن هذا التدخل يثير جدلًا فقهيًا واسعًا حول مدى مشروعية اعتبار الحقوق الرقمية جزءًا من النظام العام، ومدى مشروعية التدخل الإداري لتنظيمها.[5]

---

[1] وفقاً للمادة رقم (4) من قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023.

[2] المادة رقم (2) من قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023: " يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: المجلس: مجلس حماية البيانات الشخصية المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون، ... الوحدة: الوحدة التنظيمية المختصة بحماية البيانات الشخصية في الوزارة، ... الوزارة: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة".

[3] المادة رقم (6) من قانون الأمن السيبراني رقم (16) لسنة 2019.

[4] الحكم رقم (204) لسنة 2022، المحكمة الإدارية، موقع قسطاس.

[5] شطناوي، علي، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، صفحة 49.

ويمكن القول إن مفهوم الحقوق الرقمية كأحد أهداف الضبط الإداري لا يزال يكتنفه الكثير من الغموض، حيث يعتمد في كثير من الأحيان على معايير ذاتية أكثر من كونه يستند إلى إطار قانوني موضوعي واضح؛ فسلطات الضبط الإداري، ممثلة في المحافظ، ورئيس البلدية، ومجلس حماية البيانات الشخصية، إلى جانب القاضي الإداري المختص بالرقابة على مشروعية القرارات الضبطية، قد تلجأ إلى استخدام الحقوق الرقمية كمبرر لتقييد بعض الأنشطة أو السلوكيات، دون أن يكون كل مساس بهذه الحقوق بالضرورة انتهاكًا للنظام العام. ويؤكد الفقيه الفرنسي Chapeau René في هذا السياق أن القاضي الإداري، رغم تمتعه بصلاحيات واسعة في الرقابة على هذه الحقوق، يجب ألا يفرض قيودًا إلا في الحدود الضرورية فقط، بحيث لا تُستخدم الحقوق الرقمية كوسيلة غير مبررة لتبرير التدخلات الإدارية.[1]

ونرى أن الإشكالية الأساسية في الحقوق الرقمية في الضبط الإداري تتمثل في التحدي القائم بين ضمان حماية البيانات الشخصية للأفراد وممارسة سلطات الضبط الإداري من قبل مؤسسات الدولة؛ إذ يمكن أن يظهر تعارض بين الرقابة الإدارية على كيفية جمع واستخدام البيانات، وبين الحقوق الرقمية للأفراد التي تضمنها القوانين المحلية والدولية. فبينما يهدف الضبط الإداري إلى التأكد من الامتثال للقوانين، قد تنشأ إشكاليات متعلقة بالحد من حرية الأفراد في التحكم ببياناتهم الشخصية، خاصة مع ازدياد العمليات الرقمية وتعقيداتها.

وفيما يخص المشرع الأردني فإنّ الضبط الإداري الذي تقوم به مؤسسات الدولة وفقًا لـ قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 يركز على حماية البيانات الشخصية للأفراد من خلال إشراف الهيئات التنظيمية على كيفية جمع واستخدام البيانات. يخول هذا القانون الهيئة الخاصة بحماية البيانات الشخصية– التي تُعدّ الجهة الرقابية الرئيسة في تطبيق أحكام القانون– صلاحية مراقبة امتثال المؤسسات العامة والخاصة للضوابط المنصوص عليها. مثلًا، تلتزم المؤسسات بتطبيق إجراءات أمنية صارمة عند التعامل مع البيانات الشخصية، ويُمنح للهيئة الحق في إجراء التفتيشات الدورية والتأكد من فعالية هذه الإجراءات، بالإضافة إلى فرض عقوبات مالية أو إدارية على المؤسسات المخالفة، مما يزيد من فعالية الضبط الإداري في مجال حماية الحقوق الرقمية.[2]

ويرى الباحث أن قانون حماية البيانات الشخصية يبرز كأداة أساسية في ضمان الخصوصية وحماية الحقوق الرقمية في الأردن؛ حيث يقدم للأفراد حقوقًا واضحة تتعلق ببياناتهم الشخصية، وهذا القانون يضمن للأفراد أن البيانات الشخصية التي يتم جمعها ومعالجتها تخضع لضوابط قانونية صارمة، بما في ذلك الموافقة المسبقة من الأفراد. بالإضافة إلى ذلك، يتم فرض عقوبات صارمة على من يخل بهذه الأحكام، لكن من ناحية أخرى، يظل التحدي الأكبر هو كيفية إدارة هذه البيانات في ظل التهديدات السيبرانية المتزايدة. في هذا السياق، تظهر الحاجة إلى تفعيل دور الضبط الإداري بشكل دقيق لضمان عدم المساس بالحقوق الشخصية للأفراد أثناء سعي الدولة لحماية أمن المعلومات.

ويأتي قانون الأمن السيبراني رقم (16) لسنة 2019 ليكمل هذا الإطار التشريعي، حيث يركز على حماية الأنظمة والشبكات المعلوماتية من الهجمات السيبرانية، فيُلزم هذا القانون الجهات المعنية مثل المركز الوطني للأمن السيبراني بتنفيذ سياسات واضحة لحماية البيانات، ويمنحهم صلاحية مراقبة وضبط المعايير الأمنية في جميع المؤسسات، ورغم أهمية هذا الدور في مواجهة التهديدات، إلا أن الضبط الإداري في هذا المجال قد يتسبب أحيانًا في قلق حول تجاوز الحقوق الرقمية للأفراد، إذا تم فرض إجراءات صارمة قد تؤثر على حرية الأفراد الرقمية أو تؤدي إلى الاستغلال غير المبرر للبيانات الشخصية. وبالتالي، من المهم أن يبقى القضاء الإداري الطرف الفاعل في ضمان عدم الإضرار بالحقوق الرقمية في إطار تطبيق قانون الأمن السيبراني.[3]

---

[1] الغول، أحمد، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، مرجع سابق، صفحة 49.

[2] وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023.

[3] المادة (2) من قانون الأمن السيبراني رقم (16) لسنة 2019: " خدمات الأمن السيبراني: الأنشطة الفنية والإدارية والاستشارية في مجال الأمن السيبراني بما فيها خدمات التقييم الأمني والمراقبة والتدقيق والخدمات الاستشارية".

وفي ختام هذا المطلب، وبعد النظر في التشريعات الأردنية المتعلقة بكل من حماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني، يرى الباحث أن التحدي الأكبر يكمن في تحقيق التوازن بين حماية البيانات وحقوق الأفراد من جهة، وضمان أمن الفضاء السيبراني من جهة أخرى. وإن الضبط الإداري الذي يشمل المجلس الوطني للأمن السيبراني والوحدة التنظيمية لحماية البيانات، يلعب دورًا مهمًا في ضمان حماية الحقوق الرقمية على المستوى الإداري. ومع ذلك، يظل دور القضاء الإداري أساسيًا لضمان عدم الإفراط في اتخاذ التدابير الإدارية، التي قد تؤدي إلى انتهاك الحقوق الفردية. إن تفعيل الضبط الإداري في هذا السياق يجب أن يتم بحذر شديد، لضمان عدم تأثير التدابير الأمنية سلبًا على حريات الأفراد.

الخاتمة:

بعد هذا البحث في دراسة الإطار القانوني للحقوق الرقمية بين الحماية الدستورية والتنظيم الإداري، يتضح أن الحقوق الرقمية ليست مجرد امتداد للحقوق التقليدية، بل هي حقوق مستقلة بذاتها تتطلب إطارًا قانونيًا متطورًا يتناسب مع طبيعتها المتجددة والمتسارعة، ولقد أظهر البحث أن هذه الحقوق رغم حداثتها أصبحت جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، حيث ترتبط بشكل وثيق بحرية التعبير والخصوصية والأمن الرقمي. ومع ذلك، فإن التحديات التي تواجهها، سواء على مستوى الحماية الدستورية أو التنظيم الإداري، تفرض على المشرع الأردني تبني نهج أكثر شمولية ومرونة لضمان توازن دقيق بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة. ولقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات التي سيبينها على النحو التالي:

النتائج:

- تؤكد الدراسة أن الحقوق الرقمية هي امتداد طبيعي لحقوق الإنسان، حيث تشمل الحق في الوصول إلى المعلومات، الخصوصية الرقمية، وحرية التعبير عبر الفضاء الإلكتروني. هذه الحقوق أصبحت ضرورة حتمية في العصر الرقمي، ولا يمكن فصلها عن الحقوق التقليدية.
- على الرغم من أن الدستور الأردني يكفل بعض الحقوق المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير، إلا أنه يفتقر إلى نص صريح يعترف بالحقوق الرقمية كحقوق دستورية مستقلة. هذا الغياب يضعف من حماية هذه الحقوق في مواجهة التحديات الرقمية المتزايدة.
- يبرز البحث أن الضبط الإداري في مجال الحقوق الرقمية يواجه إشكاليات كبيرة، خاصة في ظل غياب معايير واضحة تحدد مدى تدخل السلطات في حماية البيانات الشخصية وضمان الأمن الرقمي دون المساس بالحريات الفردية.
- يشكل كل من قانون حماية البيانات الشخصية وقانون الأمن السيبراني جزءًا أساسيًا من الضبط الإداري في المملكة الأردنية، حيث يقدم كل منهما إطارًا تشريعيًا لضمان حماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني. وعلى الرغم من هذه القوانين، يظل التحدي الأبرز في تحقيق توازن دقيق بين حماية الحقوق الرقمية من جهة ومصلحة الدولة في ضمان الأمن الرقمي من جهة أخرى. هذه القوانين تمنح السلطات الإدارية صلاحيات واسعة، لكن تبقى الرقابة القضائية عبر المحكمة الإدارية ضرورية لضمان عدم التجاوزات أو الانتهاك لحقوق الأفراد.

التوصيات:

- يجب على المشرع الأردني تعديل دستور المملكة الأردنية الهاشمية لإدراج الحقوق الرقمية بشكل صريح كجزء من الحقوق الأساسية للإنسان. إن هذا الإدراج سيُعطي هذه الحقوق الطابع الدستوري الملزم ويوفر حماية قانونية قوية ضد أي انتهاكات محتملة، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات.
- يجب تحديد الحدود الصارمة التي تتحرك ضمنها السلطات الإدارية في مجال الضبط الرقمي، مع ضمان الشفافية والمساءلة، وحماية حقوق الأفراد من أي تدخل تعسفي، كما ينبغي إنشاء هيئات متخصصة لمراقبة وتقييم تدخلات الضبط الإداري في الفضاء الرقمي وضمان التناسب في الإجراءات الإدارية.

- لا يكفي أن تكون القوانين والتشريعات متقدمة إذا لم تترافق مع وعي مجتمعي بأهمية الحقوق الرقمية؛ لذلك يجب العمل على بناء ثقافة رقمية تعلي من قيمة الخصوصية وحرية التعبير، وتشجع الأفراد على المطالبة بحقوقهم في الفضاء الرقمي، وإن هذا يتطلب تعاونًا بين المؤسسات التعليمية والإعلامية ومنظمات المجتمع المدني لنشر الوعي وتمكين الأفراد من فهم حقوقهم والدفاع عنها.
- يجب على الدولة تقوية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، لضمان تماشي التدخلات الإدارية في هذا المجال مع القيم الدستورية، ويتطلب ذلك وضع آليات واضحة لمراجعة قرارات المجالس التنظيمية مثل المجلس الوطني لحماية البيانات الشخصية والمركز الوطني للأمن السيبراني، مع ضمان عدم تجاوز السلطات الإدارية لحدود حماية الحقوق الفردية في إطار التوازن بين الأمن الرقمي والحقوق الأساسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

- علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، (2011)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة، عمان/ الأردن.
- طاهر، محمد، (2013)، الحريات الرقمية – المفاهيم الأساسية، مؤسسة حرية الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، القاهرة/ مصر.
- السنهوري، عبد الرزاق، (2004)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية.
- شطناوي، علي، (2004) موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان/ الأردن.

ثانياً: المجلات:

- كرويدم، غانية، (2021)، الحقوق الرقمية، الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد (7)، العدد (1).
- دليلي، شريفة، بشري، مداسي، (2020-2021)، الحق في الاتصال والحقوق الرقمية ضمن القانون الجزائري دراسة تحليلية للنصوص القانونية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 36، العدد 2.
- هاشم، عبد العزيز، (2021)، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الآمن، مجلة إبداعات تربوية، العدد (18).
- العزازي، نبيل محمد خليل، (2024)، حقوق الإنسان الرقمية، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (19)، العدد (1).
- السعدي، وسام نعمت إبراهيم، (2020)، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنساني، مجلة كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق.
- Maghaireh, A.M. Cybercrime Laws in Jordan and Freedom of Expression: A Critical Examination of the Electronic Crimes Act 2023, **International Journal of Cyber Criminology,** Vol 18 Issue1, 2024, available on Scopus.

ثالثاً: مراجع عربية أخرى:

- آل خليفة، لولوة أحمد، (د.ت)، الحقوق المدنية والسياسية في ظل التحول الرقمي، تقرير مقدم من أستاذ مساعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة البحرين، البحرين.
- الغول، أحمد، (2006)، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولة والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية رقم (65)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217 أ (د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948، متاح على الرابط https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights: تاريخ المشاهدة: 2025/1/23.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، (2024)، "ما هي الحقوق الرقمية؟".https://samrl.org ، تاريخ المشاهدة: 2025/1/24.

خامساً: التشريعات القانونية:

- الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون الأمن العام الأردني رقم (38) لسنة 1965 وتعديلاته.
- نظام التشكيلات الإدارية رقم (47) لسنة 2000 وتعديلاته.
- قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023.
- قانون الأمن السيبراني الأردني رقم (16) لسنة 2019.